محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

قرار في الطعن بالتمييز رقم (٣٤٧٩) لسنة ٢٠٢٢ إداري /٣.

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد وجدي و إبراهيم مصري

و ناصر محمد و محمد السعيد

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

المرفوع من:

بدر زايد حمد الداهوم .

ضد

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (بصفته) .

٢- وكيل وزارة الداخلية (بصفته) .

٣- مدير إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية (بصفته) .

- على الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٨/٢٥ ،
- في الطعن رقم : ٢٠٢٢/١٧ طعون إنتخابية الأحمدي / ١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع – بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢) من قانون المرافعات – قد رسم لذوي الشأن طريقاً خاصاً للطعن بالتمييز في أي حكم انتهائي أيًا كانت المحكمة التي أصدرته متى فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، ووسد لمحكمة التمييز – حصراً – ولاية خاصة بنظر هذه النوعية من الطعون إلى جانب ولايتها العامة بنظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف .

كما أنه من المقرر ، أن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز تقع بحكم طبيعتها خارج نطاق الأحكام الانتهائية التي عناها المشرع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢) من قانون المرافعات باعتبار أنها أحكام باتة حاسمة للمنازعات المشمولة بها ومنهية للخصومة فيها على نحو تستقر به مراكز الخصوم على صورة نهائية لا رجعة فيها ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٦) من هذا القانون ، وأن ذات الحكم أنما يسري كذلك على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية لذات علته عملاً بنص المادة الثامنة من قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، فلا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ، ولا سبيل لتعييب أحكامها بأي وجه من الوجوه ، اعتبارًا بأن الأحكام الصادرة منها – بما في ذلك الأحكام في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع – هي أحكام باتة تثبت لها حجية مطلقة ، فتكون واجبة الاحترام وملزمة للكافة .

وأن المقرر أيضاً ، أنه لئن كان الأصل أن المرحلة السابقة على عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة – بما في ذلك قيد الناخبين بجداول الانتخاب – وفق الأوضاع المقرر في قانون انتخابات مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ – وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ – مقطوع بأن الفصل فيما يثور بشأنها من منازعات يندرج ضمن الولاية العامة للقضاء الإداري من باب اختصاصه بدعوى الإلغاء التي يقيمها الأفراد أو الهيئات طعناً على القرارات الإدارية النهائية عملاً بنص المادة ١ / بند خامساً من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية – وتعديلاته – وتنأى عن ولاية المحكمة الدستورية ، إلا أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن حجية الأمر المقضي تثبت لأحكام المحكمة الدستورية فيما فصلت فيه من الحقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وأنه لا ينال من تلك الحجية أن يكون الحكم قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، إذ أن حجية الأمر المقضي

تغطي الخطأ في تطبيق القانون ، وتسمو على قواعد النظام العام بما لا تملك معه محكمة الموضوع أن تهدر حجية الحكم لأنها ليست جهة طعن على الأحكام الانتهائية التي حازت قوة الأمر المقضي .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الكلية – دائرة طعون انتخابات الأحمدي / ١ – قد أصدرت بجلسة ٢٠٢٢/٨/٢٥ حكمها – المطعون فيه – في الطعن الإنتخابي رقم ٢٠٢٢/١٧ – مدار الطعن – والقاضي برفض الطعن المقام من الطاعن ضد المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ ملحق (٢) عدد (١٥٩٦) – فيما تضمنه من إغفال إدراج إسمه في جداول الناخبين بالدائرة الانتخابية الخامسة .

وإذ شيد الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه من أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ قد قضى ببطلان إعلان فوز الطاعن – بدر زيد حمد الداهوم – وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة ، وأن هذا الحكم قد تضمن في أسبابه المرتبطة بمنطوقه – إرتباطاً غير قابل للتجزئة – عدم توافر شروط الناخب بحق الطاعن واللازمة ليس فقط لصحة عضويته لمجلس الأمة بل لاستمرارها طيلة فترة عضويته ، وذلك نظرًا لسبق إدانته بحكم بات من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ في جريمة المساس بالذات الأميرية والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وأن ما تضمنه هذا الحكم – أسباباً ومنطوقاً – قد حاز قوة الأمر المقضي بما يمتنع على المحاكم المساس به ، وبما يؤدي إلى تجريد الطاعن من حق ممارسة الإنتخاب عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة – مضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ – وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد اسمه من جداول الناخبين بالدائرة الخامسة – الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ – سليماً قانوناً بمنأى عن الإلغاء ،

دون محاجة بصدور حكم آخر من محكمة التمييز منح الطاعن حق الترشح لانتخابات مجلس الأمة في العام ٢٠٢٠ لأن هذا الحكم ليس من شأنه المساس بحجية حكم المحكمة الدستورية سالف البيان حال أنه جاء لاحقًا على حكم محكمة التمييز المُحاج به فأبطل عضويته بمجلس الأمة ، وجرده من حق ممارسة الانتخاب ، وأن المحاجة بالقول بأن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه قد خالف قواعد الاختصاص لا يؤثر سلباً في حجية وفي إلتزام المحاكم به لأن حجية الأمر المقضي تغطي الخطأ في تطبيق القانون .

وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه صائبًا ، ومستخلصًا استخلاصًا سائغًا له معينه الثابت بالأوراق ، ويكفي لحمل قضاءه ، ويتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وفيه الرد الضمني المسقط لسبب الطعن الذي يرتكز – في أساسه ومبناه – على القول بأن الحكم المطعون فيه حكم انتهائي فصل في طعنه الانتخابي على خلاف حكم آخر سابق صدر من محكمة التمييز بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ في الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري / ٣ وحاز قوة الأمر المقضي ، ومن ثم فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون محض جدلٍ فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، سيما أنه قد بات مسلمًا – نزولاً عند إرادة المشرع المعلنة في أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ – أن كل من صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية – أيًا كان منطوق حكم الإدانة – يُحرم من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه وما يستتبعه من حق الترشح اعتباراً بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، فتقرر المحكمة عدم قبول الطعن عملاً بنص المادة (٥/١٥٤) من قانون المرافعات .

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة